Distr.: General
7 April 2025
Arabic
Original: French
Arabic, English, French and
Spanish only

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدورة الثالثة والثلاثون

جنيف، 11–29 آب/أغسطس 2025

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 35 من الاتفاقية

ردود مالي على قائمة المسائل المتصلة بتقريرها الأولي*

[تاريخ الاستلام: 13 آذار/مارس 2025]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

الردود على قائمة المسائل (CRPD/C/MLI/Q/1)

أولاً- الغرض والالتزامات العامة (المواد من 1 إلى 4)

الرد على الفقرة 1(أ)

1- تتعهد مالي في ديباجة دستورها الجديد المؤرخ 22 تموز/يوليه 2023 بضمان احترام حقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات والاتفاقيات دون الإقليمية والإقليمية والدولية التي وقعتها وصدقت عليها.

2- ويجدر بالإشارة أيضاً الأمر رقم MSDS-SG/5445-2021 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لرصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتركيبتها وطرائق عملها.

3- وفي إطار مراجعة قانون الإجراءات الجنائية واعتماد القانون الجديد، أُدخلت تعديلات تأخذ في الاعتبار أحكاماً محددة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، منها ما يلي:

- يجوز لأي جمعية أو منظمة مسجلة على النحو الواجب منذ خمس سنوات على الأقل، وتُعنى، وفقاً لنظامها الأساسي، بمكافحة كل أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، أن تمارس الحقوق المعترف بها للشخص ذي الإعاقة بصفتها طرفاً مدنياً في الدعاوى القضائية. ومع ذلك فإن مقبولية الشكوى تخضع للموافقة المسبقة للشخص ذي الإعاقة أو ولي أمره أو القيّم عليه؛
- بات من واجب السلطات أن توفر خدمات الترجمة للصم أو ضعاف السمع أثناء جلسات الاستماع أو الاستجواب. وبالإضافة إلى ذلك، بات يُسمح باستخدام الوسائل التقنية للتواصل مع الصم؛ ويُسمح أيضاً بالتواصل المباشر كتابةً مع الصم الذين يعرفون القراءة والكتابة.

الرد على الفقرة 1(ب)

4- لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2015-2024، نفيذ الأنشطة التالية:

- تقديم منح سنوية لعدد من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ولهيئتها الجامعة (الاتحاد المالي للأشخاص ذوي الإعاقة)؛
- الإعانة على اقتناء الأجهزة المعينة والأطراف الاصطناعية؛
- دعم تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس؛
- دعم إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة بطرق متنوعة (إعادة التلاميذ المنقطعين إلى المدارس والتدريب المهني وتمويل المشاريع الصغيرة وما إلى ذلك)؛
- تمويل الأنشطة المدرة للدخل؛
- إنشاء مراكز إقليمية لتقويم العظام.

الرد على الفقرة 1(ج)

5- في إطار برنامج عمل الحكومة، شرعت وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية في عملية استعراض جميع النصوص التي تنظم هياكلها والتي تشرف على تنفيذها. ومن المقرر أن تضع جدولاً زمنياً لتنقيحها وتقديمها إلى الأمانة العامة للحكومة للموافقة عليها في عام 2024، بما في ذلك القانون رقم 2018-027 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً- حقوق محددة (المواد من 5 إلى 30)

المادة 5
المساواة وعدم التمييز

الرد على الفقرة 2(أ)

6- دعم التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بنفس المدارس التي يلتحق بها الأطفال الآخرون (تعزيز التعليم الجامع).

7- فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز:

(أ) تقوم العدالة على مبدأي عدم التمييز والمساواة، ولذلك فإن جميع أشكال التمييز محظورة. وفي حال ارتكاب أفعال تمييزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، تُجرى التحقيقات وتُفرض العقوبات وفقاً للتشريعات السارية؛

(ب) بموجب مبدأي عدم التمييز والمساواة، لا تحتفظ المحاكم المالية بأي إحصاءات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، سواء أكانوا ضحايا أم جناة. وتنفيذاً لأحكام الاتفاقية، من المقرر إدراج إحصاءات عن الأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا الجريمة أو مرتكبيها في النشرات الفصلية.

المادة 6
النساء ذوات الإعاقة

8- في إطار تنفيذ خطة العمل الوطنية المتصلة بقرار الأمم المتحدة رقم 1325 بشأن "المرأة والسلام والأمن"، وبدعم مالي من أكاديمية فولك برنادوت وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، تلقت القيادات النسائية لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة تدريباً في القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي والعنف الجنساني وحقوق الإنسان واتفاق السلام والمصالحة في مالي المنبثق عن عملية الجزائر.

9- وأُدرج حكم في قانون الانتخابات ينص على مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء التصويت.

10- وفيما يتعلق بالنساء ذوات الإعاقة، ينص قانون العقوبات الجديد على المعاقبة على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

الرد على الفقرة 3(أ)

11- تتاح للنساء ذوات الإعاقة إمكانية الوصول إلى الأنشطة المدرة للدخل، على غرار جميع النساء الأخريات، وذلك في إطار تعزيز حقوقهن وحمايتها:

- في دُور المرأة والطفل والأسرة، تُتاح لهن إمكانية الوصول إلى مختلف الدورات التدريبية في مختلف القطاعات المختارة، مثل جميع النساء. وعلاوة على ذلك، تتمتع جمعيات النساء ذوات الإعاقة بالأولوية في الوصول إلى قاعات حلقات العمل الخاصة بهن.
- تعمل نسبة كبيرة من النساء ذوات الإعاقة في قطاعات مثل الحلاقة والخياطة والتجميل والخرازة وتجهيز المنتجات المحلية وتجميل الأظافر والعناية بالأقدام...
- في جميع هياكلنا الاجتماعية الأساسية، تستفيد النساء ذوات الحركة المحدودة من تسهيلات في الوصول أو الاستخدام، لا سيما فيما يتعلق بالمباني.
- وُراعى احتياجات النساء ذوات الإعاقة عند تنفيذ سياساتنا. وفيما يتعلق بالنهوض بالاقتصاد، فإن التمكين الاقتصادي للمرأة لا يستثني النساء ذوات الإعاقة. كما أن مشاريعنا وبرامجنا الرامية إلى التمكين تشمل جميع النساء دون أي تمييز، سواء أ على الصعيد الوطني أم المحلي. ونذكر منها صندوق تمكين المرأة والطفل، ومشروع كاريتي، ومراكز المساعدة الذاتية، ومراكز التدريب والدعم في مجال التنمية الريفية، ومراكز المرأة والطفل والأسرة، ومشروع الفرص الاقتصادية للنساء والفتيات.
- تتلق النساء ذوات الإعاقة، على غرار النساء الأخريات، تدريباً في جميع المواضيع المتعلقة بوضع المرأة، ويشاركنَ بصورة كاملة في جميع الأنشطة التي تنظمها الوزارة وهيئاتها على المستويين المركزي والمحلي.
- خلال الأيام المخصصة للاحتفاء بالمرأة، يُعاملن على قدم المساواة مع باقي النساء (منظمات، اجتماعات، تعبئة اجتماعية، عروض، مؤتمرات ...).
- عند تنظيم الاستعراضات، تقوم الوزارة بتزويدهن بالأزياء الرسمية، خاصةً في يوم 8 آذار/مارس، وهو اليوم العالمي للمرأة.
- تشارك النساء ذوات الإعاقة أيضاً في جمعيات نسائية أخرى تعمل في مجالات مختلفة تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، من بينها جمعية المرأة الريفية، التي تتيح لهن الاحتفال باليوم العالمي للمرأة الريفية كغيرهن من النساء. وتشارك النساء ذوات الإعاقة أيضاً في عمل عدد من المكاتب المحلية. ويحق لهن الحصول على جميع الامتيازات، بما في ذلك المعدات والتجهيزات (بمفردهن أو من خلال جمعيتهن).
- لا تهمش النساء ذوات الإعاقة في الحياة العامة والسياسية. فهن يشاركن في كل الهيئات العامة. وهن أعضاء في المجلس الوطني الانتقالي والأحزاب السياسية، ويتقلدنَ المناصب القيادية، ما دامت مؤهلاتهن الفكرية تسمح بذلك.

وزارة النهوض بالمرأة والطفل والأسرة

12- وفقاً لصندوق تمكين المرأة وتنمية الطفل، بلغ إجمالي عدد جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة 102 جمعية في الفترة ما بين عامي 2015 و2022. وبلغ عدد المستفيدين المباشرين 2040 امرأة وطفل.

الرد على الفقرة 3(ب)

13- إن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ممارسة تقليدية ضارة بصحة النساء والفتيات. وهي منتشرة على نطاق واسع في مالي بصرف النظر عن الانتماء الديني أو الإثني.

14- وفيما يتعلق بالوقاية، اتخذت وزارة النهوض بالمرأة والطفل والأسرة عدداً من الخطوات في إطار البرنامج الوطني لنبذ العنف الجنساني، منها ما يلي:

- أنشطة توعية وتثقيف استفاد منها أكثر من 571 791 11 شخصاً في عام 2022 (وفقاً للتقرير الوطني) وأدت إلى توقيع المجتمعات المحلية 512 اتفاقية لنبذ ختان الإناث. وعلاوة على ذلك، أدلت شخصيات بارزة بما يعادل 027 3 بياناً عاماً في جميع أنحاء البلد لنبذ ختان الإناث.
- تنفيذ 356 نشاطاً لدعوة السلطات السياسية والإدارية إلى دعم مكافحة العنف الجنساني.

15- وفيما يتعلق بتدابير المعاقبة على أفعال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ساهمت وزارة النهوض بالمرأة والطفل والأسرة مساهمة فعالة في تنقيح قانون العقوبات لعام 2001 من أجل إدراج المواد العقابية الواردة في المسودة الأوّلية لمشروع القانون المتعلق بالعنف الجنساني. ويشكل ذلك خطوة كبيرة إلى الأمام في انتظار اعتماد القانون. ونُشرت في الميدان مختلف الاتفاقيات التي وقعت عليها مالي والنصوص الوطنية التي تحمي النساء والفتيات من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ومنها ما يلي:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، التي صُدّق عليها في عام 1985؛
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي صُدّق عليها في عام 1990، وبروتوكولاها الإضافيان لعام 2010، اللذين صُدّق عليهما في عام 2002؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، الّذي صدق عليه في 3 حزيران/يونيه 1998؛
- البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمعروف ببروتوكول مابوتو، الذي اعتُمد في عام 2003 ودخل حيز النفاذ في عام 2005؛
- القانون رقم 2002-044 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2002 المتعلق بالصحة الإنجابية؛
- رسالة وزير الصحة رقم 0019/MSPAS-SG المؤرخة 16 كانون الثاني/يناير 1999، التي تحظر ختان الإناث في المؤسسات الصحية؛
- المنشور رقم 0554 MJ-SG المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2012 بالمتعلق بتدابير المعالجة القانونية لقضايا ضحايا الفظائع المرتكبة في سياق الأزمة في شمال مالي.

الرد على الفقرة 3(ج)

16- تشارك جمعية النساء ذوات الإعاقة في جميع الأنشطة الرئيسية لوزارة النهوض بالمرأة والطفل والأسرة، وهياكلها المركزية والمحلية، وفي وضع سياساتنا واستراتيجياتنا وخططنا وبرامجنا. وهي واحدة من الهيئات الجامعة للرابطات النسائية. وتشارك بفعالية في أنشطة الوزارة، مثل الاحتفال بالأيام المخصصة للمرأة، وفي المبادرات المتخذة لصالح النساء على جميع المستويات. وعلى غرار الجمعيات النسائية الأخرى، شاركت الجمعية في عملية صياغة السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين، وفي كل ما يتصل بها من تدريب وبناء للقدرات، بدءاً من عملية التشاور إلى غاية اعتماد السياسة. وشاركت الجمعية أيضاً في سن القانون رقم 2015-052 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، الذي ينص على تدابير تعزيز المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالوصول إلى المناصب التي تُشغل بالتعيين أو بالانتخاب. وتناضل الجمعية مثل بقية الجمعيات النسوية من أجل تطبيق هذا القانون.

المادة 7
الأطفال ذوو الإعاقة

- تسجيل 107 8 أطفال من ذوي الإعاقة في المدارس (في عام 2020)؛
- إنشاء وحدة وطنية لمكافحة عمل الأطفال؛
- إنشاء الائتلاف المالي لحقوق الطفل.

الرد على الفقرة 4(أ)

17- من المهم الإشارة إلى أنه لا يوجد تمييز بين الأطفال فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل وأن جميع الأطفال متساوون في الحقوق والواجبات. وهم يتمتعون بهذه الحقوق دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الانتماء الإثني أو السن أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الآراء الأخرى أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الإعاقة أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر.

18- وبذلت وزارة النهوض بالمرأة والطفل والأسرة جهوداً هائلة لتحسين البيئة القانونية والمؤسساتية والاجتماعية والثقافية وتوفير بيئة مواتية لإعمال حقوق الطفل في مالي. وفي هذا الصدد، صدقت مالي على عدد من الصكوك الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية المتعلقة بحقوق الطفل أو اعتمدتها. ويُذكر منها ما يلي:

- الأمر رقم 02-062/P-RM المتضمن قانون حماية الطفل، الذي اعتمدته الحكومة مالي في 5 حزيران/يونيه 2002؛
- السياسة الوطنية للنهوض بالطفل وحمايته وخطة عملها للفترة 2015-2019؛
- تأسيس برلمان الأطفال بموجب المرسوم رقم 96-172/PR-RM المؤرخ 13 حزيران/ يونيه 1996.

رعاية خاصة للأطفال المعاقين

19- فيما يتعلق بالتعليم، يتلقى الأطفال ذوو الإعاقات الجسدية أو الذهنية أو الحسية تعليماً جامعاً في مراكز متخصصة وفي فصول مدمجة وفي مدارس عادية مُهيأة لاستقبال جميع فئات التلاميذ.

20- هناك 11 مؤسسة للتعليم الخاص، موزعة توزيعاً غير متساوٍ في جميع أنحاء البلد.

مركز الاستقبال والرعاية الأسرية / دار الحضانة

21- بلغ إجمالي عدد الأطفال في دار الحضانة 137 طفلاً (67 ولداً و70 بنتاً) في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023، ومن بينهم 57 طفلاً (29 ولداً و28 بنتاً) من ذوي الإعاقة.

22- تتراوح أعمار الأطفال ذوي الإعاقة الّذين أودعوا في دور الرعاية بين 0 و30 عاماً.

بمدينة الأطفال

23- تشجع مدينة الأطفال مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة في أنشطتها. وفي هذا الصدد، أنشئت ممرات خاصة في بعض الفضاءات لتيسير وصول الأطفال ذوي الإعاقة. وتجدر الإشارة إلى أن دخول هؤلاء الأطفال إلى هذه الفضاءات مجاني. وتستقبل المدينة الأطفال ذوي الإعاقات من الفئات التالية:

- الأطفال ذوو الإعاقات البصرية؛
- الأطفال ذوو الإعاقات السمعية؛
- الأطفال ذوو المهق؛
- الأطفال ذوو الإعاقات الذهنية؛
- الأطفال المصابون بمتلازمة داون 21؛
- الأطفال ذوو الإعاقات الجسدية.

24- ويشارك الأطفال ذوو الإعاقة مشاركة كاملة في الأنشطة التالية التي تنظمها وزارة النهوض بالمرأة والطفل والأسرة:

- معرض الطفولة في باماكو؛
- أسبوع الأنشطة الترفيهية للأطفال في باماكو؛
- الأيام التذكارية؛
- الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية.

25- ومنذ عام 2020، شارك نحو 2000 طفل من ذوي الإعاقة في أنشطة مدينة الأطفال.

المادة 9
إمكانية الوصول

الرد على الفقرة 6

26- فيما يخص تشييد المباني والمنشآت العامة، تضمن المصالح التقنية التابعة لوزارة النقل والبنية التحتية تطبيق المعايير والتدابير المتعلقة بإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة عند دراسة الملفات التقنية لمشاريع البناء. ويتجسّد ذلك في توفير التجهيزات وإنشاء المرافق التالية:

- منحدرات تسهيل التنقل في المباني العامة؛
- المراحيض المكيفة مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه المباني؛
- جسور عبور الطرق؛
- الإشارات الصوتية والعلامات الأرضية.

27- وفيما يتعلق بالنقل الجوي، تمتثل وزارة النقل والبنية التحتية لجميع المعايير الواردة في الصكوك الدولية في مجال النقل الجوي. ففي إطار البرنامج الوطني لتيسير النقل الجوي، تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إمكانية الوصول والتنقل للأشخاص ذوي الإعاقة. ويتعلق الأمر بما يلي:

- توفير المعدات اللازمة لتسهيل نقل الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما السلاسل المتحركة ونظام HELP (وهو جهاز رافع يُستخدم لركوب ونزول عدة كراسي متحركة في آن واحد)؛
- تخصيص طاقم مؤهل لتقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء إجراءات التسجيل للسفر.

28- وفيما يتعلق بالنقل النهري، اتُخذت التدابير التالية:

- إتاحة السفر مجاناً للأشخاص المكفوفين، فيما عدا تكاليف الإطعام في مقصورات الدرجة الفاخرة والدرجات الأولى والثانية والثالثة؛
- تخفيض سعر التذكرة بنسبة 50 في المائة للأشخاص ذوي الإعاقات الحركية الشديدة (مستعم الكراسي المتحركة) والأشخاص ذوي الإعاقات السمعية (الصم والبكم)؛
- السفر مجاناً في الدرجة الرابعة لجميع أنواع الإعاقات.

29- فيما يخص النقل بالسكك الحديدية، تُبذل جهود لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- محطات القطار لا تفي بمعايير البناء التي تيسّر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- عربات القطارات غير مهيّأة لنقل بعض فئات الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة مستعملو الكراسي المتحركة؛
- الأسعار الحالية هي أسعار تفضيلية لجميع الركاب، وذلك في إطار إطلاق خدمة النقل عبر السكك الحديدية.

30- وفيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تعزيز السلامة المرورية، أُبرم اتفاق شراكة مع الاتحاد المالي للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الإطار، تُنظَّم دورات تدريبية بالتعاون مع الاتحاد، بالإضافة إلى أيام توعية حول السلامة الطرقية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، تُنظم دورات تدريبية خاصة للسائقين تُركّز على ضرورة احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الطرق.

31- وفيما يتعلق بإمكانية الوصول، أصبحت جميع المباني الجديدة للمحاكم مجهزة بمنحدرات تُسهل دخول وتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية. وتُبذل جهود لإتاحة إمكانية الوصول إلى المباني القديمة.

32- ونُظمت دورات تدريبية حول قواعد السلامة الطرقية لفائدة مائة شخص من ذوي الإعاقة في باماكو في 18 أيار/مايو 2023، و200 شخص في مناطق كاي، وكوليكورو، وسيكاسو، وسيغو، وموبتي في الفترة من 15 إلى 17 أيار/مايو 2023.

33- ويعتبر احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار حركة المرور البرية جزءاً لا يتجزأ من وحدات تدريب السائقين على السلامة الطرقية.

المادة 10
الحق في الحياة

الرد على الفقرة 7

34- فيما يتعلق بالحق في الحياة، ينص القانون صراحة، في حالة الجرائم الطقسية، على إجراء خاص يختلف عن الإجراء المنصوص عليه في إطار القانون العام.

35- وتشمل التدابير القانونية والتدابير الأخرى المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي: دستور مالي، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقانون رقم 2018-027 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2018 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 11
حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

36- يهدف المحور الاستراتيجي الثالث لسياسة العمل الإنساني لعام 2016 إلى تعزيز التدابير الخاصة بحماية الفئات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، أثناء حالات الطوارئ.

37- ويشمل المجلس الوطني للعمل الإنساني، الذي أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر 2015، بموجب المرسوم رقم 0694/PM-RM الصادر في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، من بين أعضائه منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

38- وتولي السلطات اهتماماً خاصاً للفئات الضعيفة، وخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة، في سياق تقديم المساعدة للنازحين داخلياً نتيجة النزاعات المسلحة والكوارث.

الرد على الفقرة 8(أ)

39- في إطار آلية إنذار السكان، اتخذت المديرية العامة للحماية المدنية تدابير لضمان حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على المعلومات المتعلقة باحتمال حدوث الكوارث. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- تطوير تطبيق هاتفي يُدعى SOS SÉCURITÉ ويتميز بواجهة تستخدم عناصر مرئية وصوتية (بثلاث لغات وطنية)، بالإضافة إلى أيقونات تتيح إرسال الإنذارات واستقبالها؛
- إعداد أدلة وملصقات بثلاث لغات وطنية؛
- إنتاج مقاطع تمثيلية مصوّرة ومسموعة.

الرد على الفقرة 8(ب)

40- فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لإدراج إطار سنداي للفترة 2015-2030 في جميع القوانين والسياسات، تطبيقاً للاستراتيجية الوطنية للحد من مخاطر الكوارث ومبدإ إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، بادرت المديرية العامة للحماية المدنية إلى مراجعة هذه الاستراتيجية وخطة عملها من أجل مواءمتهما مع هذا الإطار. وتقوم المديرية العامة للحماية المدنية أيضاً بالمراجعة السنوية لخطة الطوارئ الوطنية المتعددة المخاطر التي تراعي الاعتبارات الجنسانية.

المادة 12
الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون

الرد على الفقرة 9

- القانون رقم 2018-027 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2018 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- المرسوم رقم 2021-0662/PT-RM المؤرخ 23 أيلول/سبتمبر 2021 بشأن طرائق تطبيق أحكام القانون رقم 2018-027 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2018 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 13
إمكانية اللجوء إلى العدالة

الرد على الفقرة 10

41- فيما يخص إمكانية اللجوء إلى العدالة:

(أ) لا تنص التشريعات الوطنية حالياً على أي تعديلات إجرائية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بتكاليف التقاضي. ولكن من المتوقع أن تُجرى تعديلات لصالح هذه الفئة في إطار مراجعة المرسوم المتعلق بتكاليف التقاضي في الشؤون المدنية والتجارية والاجتماعية.

(ب) معظم مباني الهيئات القضائية (المحاكم والهيئات القضائية) مجهزة بمنحدرات الكراسي المتحركة.

42- وفيما يتعلق بإمكانية وصول الجميع إلى المرافق العامة للمديرية العامة للحماية المدنية، اعتمدت هذه الأخيرة خطة بناء قياسية تراعي إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.

43- وتشمل التدابير المتخذة لضمان إمكانية الوصول إلى مراكز الشرطة ما يلي:

- اعتماد الدولة لمعايير إمكانية الوصول إلى مراكز الشرطة؛
- إبرام شراكة بين الشرطة والاتحاد المالي لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 14
حرية الشخص وأمنه

الرد على الفقرة 11(أ) و(ب) و(ج))

44- في الفترة ما بين عامي 2021 و2022، تلقى أكثر من 200 عامل اجتماعي تدريباً على قضايا العنف الجنساني وحقوق الإنسان، بالتركيز على الحقوق الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

الرد على الفقرة 11(د)

45- فيما يتعلق بحرية الشخص وأمنه، لا تتوفر إحصاءات عن الأشخاص ذوي الإعاقة المسلوبة حريتهم. ولكن من المزمع إدراج قسم خاص بالإحصاءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في النشرات الفصلية المستقبلية.

المادة 15
عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الرد على الفقرة 12

46- فيما يتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من المهم الإشارة إلى ما يلي:

(أ) يسري في مالي قانون يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) لا يُحتفظ بأي إحصاءات في هذا الصدد. ولكن من المزمع إدراج قسم مخصص للإحصاءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في النشرات الفصلية المستقبلية.

47- وتشمل التدابير المتخذة للقضاء على جميع أشكال العنف ما يلي:

- تعزيز حماية الضحايا بواسطة آليات الإبلاغ؛
- توعية السكان؛
- تشديد العقوبات على مرتكبي أعمال العنف.

المادة 16
عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

الرد على الفقرة 13(أ) و(ب)

48- في إطار فعاليات شهر التضامن ومكافحة الإقصاء، نُظّمت أنشطة لتوعوية عامة السكان بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك حقهم في الحماية من العنف وسوء المعاملة والاستغلال والإهمال.

الرد على الفقرة 13(ج)

49- بخصوص الحق في عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء، فإن مشروع القانون الجنائي يعتبر الإعاقة البدنية أو الذهنية ظرفاً مشدداً فيما يتعلق بتهريب المهاجرين (المادة 324-47) (وزارة العدل وحقوق الإنسان).

50- وتشمل الآليات المتاحة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا الاستغلال وغيره من الانتهاكات ما يلي:

- القانون رقم 2018-027 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي تنص المادة 5 منه على ما يلي: "يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بحماية خاصة توفرها الدولة"؛
- مراكز الخدمة الموحدة التي تقدم المساعدة القانونية للضحايا.

المادة 17
حماية السلامة الشخصية

الرد على الفقرة 14(ب)

51- فيما يتعلق بحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في مالي، أعدت وزارة النهوض بالمرأة والطفل والأسرة، منذ عام 2017، مسودة أوّلية لمشروع قانون مكافحة العنف الجنساني، وذلك بدعم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وشركاء التنمية. وقد سُلّمت هذه الوثيقة رسمياً إلى الوزيرة المعنية بالنهوض بالمرأة والطفل والأسرة، بحضور وزير العدل وحقوق الإنسان وحافظ الأختام آنذاك، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، وشُرح مضمونها في عدة مناطق من البلد.

52- وبعد إطلاق البرنامج الوطني لنبذ العنف الجنساني، استمرت العملية عن طريق:

- تنظيم حلقتي عمل تحضـيريتين في 4 و5 حزيران/يونيه 2020 لتحديث خريطة الطريق التي أُعدت لمرافقة مسـودة مشـروع القانون. وقد سـمحت هاتان الحلقتين بتقييم التقدم المُحرز في تنفيذ خريطة الطريق.
- تنقيح قانون العقوبات الذي أتاح فرصـــة لإدراج أحكام جديدة في جميع النصـــوص الردعية قيد الصـــياغة أو الاعتماد. وفي هذا الإطار، نظم البرنامج الوطني لنبذ العنف الجنســـاني ثلاث حلقات عمل مع اللجنة التشـــريعية الدائمة المؤلفة من جهات فاعلة أساسية (قضاة ومحامين وضباط في الشرطة القضائية) تهدف إلى مساعدة المشاركين على فهم مسـودة مشـروع القانون واسـتيعاب مفهوم العنف الجنسـاني وأنواعه وأشـكاله، بالإضافة إلى تقييم الوضع في مالي بهذا الخصوص. وساهمت هذه الحلقات أيضاً في تحديد أوجه القصـور في مشـروع القانون وجمع مقترحات لتحسـينه إلى جانب توصـيات لجنة الحريات. وســـمحت هذه الجهود أيضـــاً بإدراج أحكام جديدة في مشـــروع قانون العقوبات تتعلق بقمع العنف الجنساني.
- عقد جلســـات مناصـــرة لدعوة المجلس الوطني الانتقالي والمجلس الأعلى للســـلطات المحلية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة أنشطة التوعية بالعنف الجنساني من أجل اعتماد قانون في هذا المجال وكذلك من أجل الحفاظ التواصـــل المســـتمر مع هذه الجهات الفاعلة التي تعتبر أساسية في نبذ هذا النوع من العنف.
- مواصـلة الأنشـطة الرامية إلى اعتماد القانون المتعلق بمكافحة العنف الجنسـاني من خلال إجراءات الدعوة والتوعية والإعلام وبناء القدرات التي تضـطلع بها جهات حكومية وكيانات خاصـــة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها. ولا تزال الوثيقة في شكل مسودة وهي مفتوحة للجميع لإتاحة فرصة تحسينها.

المادة 18
حرية التنقل والجنسية

الرد على الفقرة 15

53- لقد تأثر نظام الحالة المدنية خلال المرحلة الحادة من الأزمة ولا يزال يعاني من الاضـــطرابات المتسمرة في بعض المناطق.

54- ومع ذلك، فمن شـأن التدابير المتخذة المتعلقة بتنفيذ خطة عمل الاسـتراتيجية الوطنية للأحوال المدنية من جهة، وبسـن قانون اسـتثنائي لصـالح الأطفال المولودين أثناء الأزمة في المناطق المتضـررة الذين لم يُسـجّلوا في سـجلات الحالة المدنية من جهة أخرى، أن تعزز احترام حقوق الإنسان وصمود نظام الحالة المدنية في مالي.

55- وعلاوة على ذلك، وقعت مذكرة تفاهم (بين من المدير الوطني للحالة المدنية ورئيس جمعية البلديات المالية في 5 آب/أغســـطس 2022، وبين جانب المدير العام للصـــحة ورئيس الاتحاد الوطني لجمعيات الصـحة المجتمعية في 9 آب/أغسـطس 2022) بين الجهات الفاعلة الرئيسـية في نظام الحالة المدنية: وهي الإدارة الوطنية للحالة المدنية، والإدارة العامة للصـــحة والنظافة، والاتحاد الوطني لجمعيات الصـــحة المجتمعية، وجمعية البلديات المالية.. وتهدف هذه المذكرة إلى تفعيل دور عمال الصـــحة المجتمعية بصفتهم وكلاء تصريح قرويين. ووقد ساهم توقيعها، إلى جانب المشاركة الفعالة لأعوان التلقيح والمعالجات الريفيات ومجموعات دعم أنشـــطة التغذية والقابلات التقليديات والحكيمات (ماما ييلين) في

عملية التصريح بالولادات والوفيات في جمهورية مالي، في التخفيف من آثار الأزمة على وصول السكان، وخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى خدمات الحالة المدنية.

56- وتشمل التدابير المتخذة في هذا الإطار ما يلي:

- وضع سجلات قروية لجمع البيانات المتعلقة بالولادات والوفيات؛
- تحديد هوية الأطفال الذين ولدوا خلال الأزمة.

57- وقد ساهمت هذه التدابير في تنفيذ عدة أنشطة، منها:

- مواصلة تسجيل وقائع الحالة المدنية في مراكز التصريح الموجودة في مرافق الصحة؛
- تنظيم جلسات متنقلة مكّنت أكثر من مليون طفل من الحصول على شهادة ميلاد؛
- تزويد مراكز الحالة المدنية بالمعدّات الخاصة بأعوان التصريح وبالسجلات والمطبوعات المختلفة؛
- توعية السكان بأهمية وثائق الحالة المدنية وفائدتها من خلال النقاشات العامة التي تنظمها المديرية الوطنية للأحوال المدنية في منطقتي تمبكتو وغاو بدعم من اليونيسف؛
- إعداد مشروع قانون استثنائي يهدف إلى تسهيل منح شهادة الميلاد لجميع الأطفال الذين وُلدوا أثناء الأزمة في المناطق المتضررة.

58- وقد نُفذت بعض هذه الأنشطة من قِبل مجموعات من المنظمات غير الحكومية المحلية، بعد أن تلقّت تدريبات على أدوات جمع بيانات الأحوال المدنية على يد كوادر الإدارة الوطنية للحالة المدنية.

59- وتظلّ الإدارة الوطنية للحالة المدنية على استعداد لتعديل التدابير أو تعزيزها حسب تطور الأوضاع بهدف الاستجابة لاحتياجات المستخدمين.

المادة 19
العيش المستقل والاندماج في المجتمع

الرد على الفقرة 16(أ)

60- في إطار تنفيذ توصيات المنتدى الوطني حول إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الحركة المحدودة إلى المباني، أرسلت المديرية الوطنية للتهيئة العمرانية والسكن مذكرة إعلامية إلى جميع هياكلها المركزية والجهوية من أجل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق المعايير العامة ذات الصلة، كما تنص عليه مدونة البناء المؤرخة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2003 (انظر الأحكام الخاصة والنهائية، الفصل الرابع، المادة 23 من المرسوم رقم 02-511/P-RM).

61- والهدف المنشود هو تشجيع الفاعلين على تعميم منظور الإعاقة في مشاريع البنية التحتية الأساسية. ويولى اهتمام خاص لإنشاء المنحدرات وأي وسيلة أخرى تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى هذه البنى التحتية لكي يتمكنوا من استخدامها والاستفادة منها بأقصى قدر ممكن من الاستقلالية.

الرد على الفقرة 16(ب)

62- تُدمج المساكن الاجتماعية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة ضمن المجمعات السكنية المخصصة لبقية السكان. وليس هناك أي علامة مميزة تُظهر اختلاف هذه المساكن عن غيرها.

المادة 20
التنقل الشخصي

الرد على الفقرة 17

63- دعماً لتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة، توزع الدولة سنوياً ما معدله 200 دراجة نارية ثلاثية العجلات ودراجات مزودة بدواسات على الطلبة والتلاميذ والخريجين الجدد ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة العاملات في أنشطة تجارية صغيرة تتطلب التنقل.

64- وتُبذل جهود حالياً في سبيل تصميم الأرصفة والمحطات والبنى التحتية للنقل والمواصلات المراعية لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

65- ويجري اتخاذ تدابير لتطبيق المرسوم التنفيذي للقانون رقم 2018-027 الصادر في 12 حزيران/يونيه 2018 حتى يتسنى مراعاة المعايير الموضوعة لتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج تحديث البنية التحتية ومعدات السكك الحديدية.

66- وفيما يتعلق بالنقل النهري، اتُخذت تدابير لضمان إمكانية وصول وتنقل الأشخاص ذوي الحركة المحدودة لأن التصميم الحالي للسفن لا يأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهم سواء من حيث الوصول إلى الطابق العلوي أو من حيث دخول المقصورات.

المادة 21
حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات

67- تمثلت مبادرة إدارة الاتصال لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات السمعية والبصرية فيما يلي:

- بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات السمعية، تتوخى المبادرة استخدام لغة الإشارة في نشرات الأخبار التي تبثها هيئة الإذاعة والتلفزيون المالية.
- أما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات السمعية والبصرية، فتتوخى المبادرة استخدام الحواسيب بطريقة براي.

المادة 22
احترام الخصوصية

الرد على الفقرة 19

68- تنفيذاً لأحكام دستور مالي، اعتُمد قانون حماية البيانات الشخصية ودخل حيز التنفيذ. ويهدف القانون إلى حماية الحق في الخصوصية دون تمييز.

المادة 23
احترام البيت والأسرة

الرد على الفقرة 20

69- يضمن قانون الأفراد والأسرة وقانون حماية الطفل للأشخاص ذوي الإعاقة نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص الآخرون فيما يتعلق بالتبني.

70- ووضعت وزارة النهوض بالمرأة والطفل والأسرة السياسة الوطنية للنهوض بالأسرة وخطة عملها للفترة (2016-2020).

المادة 24
التعليم

الرد على الفقرة 21(أ)

71- أنشئت، داخل وزارة التربية الوطنية، إدارة وطنية في عام 2011 تعنى بتعليم الأطفال ذوي الإعاقة وتضم قسمين هما قسم التعليم الجامع وقسم التعليم الخاص.

72- وينص البرنامج العشري للتعليم والتدريب المهني للفترة 2019-2028 (الجيل الثاني) على إعداد وثيقة سياسة وطنية بشأن التعليم الجامع.

73- ويجدر بالإشارة إدراج البيانات المتعلقة بالإعاقة في نظام معلومات وإدارة قطاع التعليم.

74- ففي عام 2021 ومنذ مدة طويلة، كانت البيانات الرسمية التي تجمعها وتنشرها خلية التخطيط والإحصاء في قطاع التعليم تحتوي على معلومات قليلة عن الأطفال ذوي الإعاقة والمسائل الأخرى المتعلقة بالإعاقة في النظام التعليمي.

75- وقد أعدت وزارة التربية الوطنية نموذجاً لإدخال استبيان إضافي لجمع البيانات المتعلقة بالإعاقة في إطار الفئات المحددة مسبقاً، وهي: التعرف على الأطفال ذوي الإعاقة، والعوائق المادية والبدنية التي تحول دون التعلم، والموارد البشرية، والإجراءات اللازمة لنجاح التلاميذ والطلاب. وستصبح البيانات متاحة بصورة منهجية لكل غاية مفيدة، خاصةً لتلبية احتياجات التخطيط في مجال التعليم.

76- وفي شباط/فبراير 2023، نقحت كل أدوات جمع البيانات الخاصة بوزارة التربية الوطنية وعُمم منظور التعليم الجامع في كل أصناف التعليم ومستوياته.

77- وبفضل تمويل من اليونيسف، نظم فرع داكار للمعهد الدولي للتخطيط في مجال التعليم /اليونسكو تدريباً شمل عدداً من البلدان الأفريقية، بما فيها مالي. وتلقى موظفون من الإدارة الوطنية للتعليم الجامع ومن خلية التخطيط والإحصاء تدريباً في هذا المجال. وبطبيعة الحال، سيسهم ذلك في مراعاة احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة في خططنا المستقبلية.

الرد على الفقرة 21(ب)

78- بناء قدرات موظفي التعليم فيما يتعلق بمراعاة منظور الإعاقة:

- قدم دعم تقني ومالي من المنظمات غير الحكومية (منظمتي Humanité/Inclusion وSightsavers)؛
- يستفيد 520 معلماً من معهد تدريب المدرسين ومستشارون تربويون ومدرسون في التعليم الأساسي من دورات منتظمة للتدريب وإعادة التدريب في مجال التعليم الجامع؛
- تلقى 100 معلم تدريباً لتمكينهم من إجراء فحص قصور البصر في المدارس؛
- استفاد 000 14 طفل من فحوصات قصور البصر وأحيل الذين اكتشف أنهم يعانون من مشاكل بصرية إلى المرافق الطبية للمتابعة والعلاج؛
- تلقى 90 موظفاً من المصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية تدريباً في مجال التعليم الجامع؛

- يجدر بالإشارة أن 90 في المائة من معلمي المدارس الخاصة بالطلاب ذوي الإعاقة هم موظفون حكوميون يعملون لدى الدولة أو الجماعات المحلية؛
- نظمت عدة دورات لإعادة تدريب المعلمين في مؤسسات التعليم الخاصة بالطلاب ذوي الإعاقة؛
- قدم الدعم إلى المدارس الخاصة بالطلاب ذوي الإعاقة من خلال توفير اللوازم المدرسية والمواد التعليمية؛
- أنشئت وظيفتا وكيل تربوي ومستشار تربوي معنيين بالتعليم الخاص من أجل رصد المسائل التربوية على مستوى أكاديميات التعليم ومراكز التنشيط التربوي؛
- كُيفت أدوات التقييم (AGRA وPASSEC) الخاصة بالتلاميذ ذوي الإعاقات الحسية (البصرية والسمعية)، في الفترة 2020-2022، بغرض تيسير استخدامها للأطفال المكفوفين والصم.

79- وفي تجربة رائدة، أُدخل أطفال ذوو إعاقة (43 طفلاً أصم و13 طفلاً كفيفاً) إلى المدرسة ووُفّر لهم الدعم خلال مسارهم الدراسي. وقد نجحت هذه التجربة خاصة بفضل نظام المعلمين المتنقلين الذين يقدمون دعماً تربوياً للتلاميذ وللمعلمين غير المتخصصين في التعليم الجامع في مختلف المدارس المعنية.

80- وفي عام 2020، زُودت وزارة التربية والتعليم بدليل تدريب على لغة الإشارة للجهات الفاعلة التعليمية، تكيفاً مع الواقع الاجتماعي التعليمي في مالي وسعياً إلى تعزيز التحاق الأطفال الصم وضعاف السمع بالمدارس ومشاركتهم فيها.

81- وبالإضافة إلى ذلك، أُجري في مركز الأنشطة التربوية بسيكاسو في عام 2022 تقييم للقدرات التعلمية لما مجموعه 56 طفلاً أصم ومكفوفاً مسجلين في 19 مدرسة عامة بهذه المنطقة. وفي عام 2023، تسنى التعرف على الأطفال ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و10 سنوات والذين لم يلتحقوا بالمدارس أو تسربوا منها، بغية تسجيلهم أو إعادة تسجيلهم فيها.

82- وبعد تجربة مماثلة في 18 مدرسة عامة في سيكاسو، يجري تدريب مستشارين تربويين ومعلمين على لغة الإشارة أو طريقة براي في مركز تمبكتو للأنشطة التربوية، وذلك بهدف تمكينهم من استقبال الأطفال ذوي الإعاقات السمعية أو الأطفال المكفوفين في الصفوف العادية. ومن شأن هذه الخطوة أن تعزز التعليم الجامع. وقد نفّذت هذه الأنشطة بدعم من منظمة Humanité & Inclusion وبفضل الموارد التعليمية التي أُعدّت لدعم التعليم الجامع والتعليم عن بعد للسنة الدراسية 2020-2021.

83- وفي سياق جائحة فيروس كورونا، كان من الصعب على الأطفال ذوي الإعاقة (خاصة منهم ذوو الإعاقات البصرية والسمعية) الوصول إلى التعليم عن بعد. ومن شأن الموارد الجاري تطويرها بدعم من المتخصصين في طريقة براي أو لغة الإشارة أن تفيد هؤلاء الأطفال.

الرد على الفقرة 21(ج)

بناء الفصول الدراسية في المراكز المتخصصة

84- تمكنت المديرية الوطنية للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم المتخصص ووزارة التربية الوطنية، بتمويل من ميزانية الاستثمار الخاصة، من تهيئة بنى تحتية مدرسية (من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة الثانوي) لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة في باماكو وسيكاسو وسيغو.

85- وأنشئ مركزان للتدريب المهني (في النجارة والعمل بالخشب والتصميم والخياطة وتصفيف الشعر) في سيكاسو وفي مدرسة بيغويا كالانسو في مقاطعة باماكو.

86- ويجدر بالإشارة أن الاتحاد المالي للمكفوفين يقدم الدعم المستمر إلى مدارس الأشخاص ذوي الإعاقات السمعية، بتزويدها بورق براي والألواح الحسابية المُكيّفة لذوي الإعاقات البصرية (الكوباريثم) ودبابيس الكتابة، بالإضافة إلى تزويده المطاعم المدرسية لهذه المؤسسات بالأغذية ودعوته المستمرة إلى أن يتولى المركز الوطني للمطاعم المدرسية مسؤولية هذه المطاعم.

مشروع قيد التنفيذ

87- يحدد مشروع القانون الأساسي الجديد شروط وكيفية استخدام اللغات الوطنية بصفتها لغات رسمية في مالي، وهو يأخذ في الاعتبار لغة الإشارة وطريقة براي.

المادة 25
الصحة

الرد على الفقرة 22

- تفعيل القانون رقم 074/2018 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن نظام التأمين الصحي الشامل؛
- إنشاء المكتب الوطني للصحة الإنجابية المعني باتخاذ تدابير محددة لمراعاة الصحة الجنسية والإنجابية للفتيات والنساء ذوات الإعاقة؛
- إنشاء المركز الوطني للمعدات والأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية.

المادة 27
العمل والعمالة

الرد على الفقرة 24(أ)

88- بلغت الميزانية المخصصة للإدماج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة في خطة عمل السياسة الوطنية للتشغيل (2015-2027) 600 مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية.

89- وفي حزيران/يونيه 2020، أطلقت الوكالة الوطنية للتشغيل والتأهيل المهني برنامج "تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة"، بميزانية إجمالية قدرها 250 مليون فرنك، على مدى 3 سنوات في جميع أنحاء البلاد. ويدعم هذا البرنامج المبادرات الفردية و/أو الجماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، وقد بدأ تطبيقه الفعلي في تشرين الأول/أكتوبر 2023 في إطار شهر التضامن. ومن المتوقع تحقيق النتائج التالية في نهاية البرنامج:

- إقامة 163 منشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة / المنشآت البالغة الصغر،
- خلق 382 وظيفة.

90- وتراعي برامج التدريب المهني للوكالة الوطنية للنهوض بعمالة الشباب احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويشمل البرنامج الثالث عشر، الذي أُطلق في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، ما مجموعه 748 رجلاً، منهم 4 من ذوي الإعاقة، و252 1 فتاة، منهن 11 فتاة ذات إعاقة.

الرد على الفقرة 24(ب)

91- يُحظر التمييز على أساس الإعاقة عند التوظيف والفصل بموجب النصوص التالية:

- دستور 23 تموز/يوليه 2023، لا سيما المواد 1 و2 و10؛
- القانون رقم 02-054 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2002 والمتعلق بالنظام الأساسي العام للموظفين؛
- القانون رقم 2017-021 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2017 والمعدل للقانون رقم 92-020 المؤرخ 23 أيلول/سبتمبر 1992 والمتضمن لقانون العمل في جمهورية مالي، لا سيما المادة لام-4 الجديدة؛
- القانون رقم 2018-027 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2018 والمتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما المواد 5 و15 و16 و17 و18 و19؛
- المرسوم رقم 2021-0662/PT-RM المؤرخ 23 أيلول/سبتمبر 2021 الذي يحدد شروط وكيفية تنفيذ القانون رقم 2018-027 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2018 والمتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 28
مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

الرد على الفقرة 25

92- تشمل جميع برامج شبكة الأمان الاجتماعي الحالية الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 29
المشاركة في الحياة السياسية والعامة

الرد على الفقرة 26

93- تشمل النصوص التي تنظم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة ما يلي:

- القانون رقم 2022-019 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2022 المتعلق بقانون الانتخابات، الذي يسمح بتقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء التصويت (المادة 103)؛
- القانون رقم 2018-027 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2018 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

94- وتنص أحكام المادتين 20 و21 من القانون رقم 2018-027 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2018 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه ينبغي توفير الظروف اللازمة لتيسير وصول هذه الفئة إلى أماكن الاقتراع وتمكينها من التصويت بحرية. وفي هذا الصدد، يجب أن تكون الإجراءات والمعدات والمواد الانتخابية ملائمة ومتيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة.

95- وعلاوة على ذلك، يمنح القانون المعدّل رقم 2022-019 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2022 والمتضمن قانون الانتخابات مزيداً من التسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقة، فهو يجيز لأي ناخب ذي إعاقة تمنعه من اختيار مرشحه أو إدخال بطاقته في صندوق الاقتراع أن يستعين بناخب من اختياره لمساعدته في هذه العملية.

96- وحرصاً على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم في الحياة السياسية والعامة، تعتزم وزارة الإدارة المحلية واللامركزية إدراج تدابير جديدة خلال التنقيح المقبل لقانون الانتخابات بهدف تيسير وصولهم إلى العمليات الانتخابية وتشجيع مشاركتهم الفعالة في تسيير الشؤون العامة.

المادة 30
المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

الرد على الفقرة 27

97- من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، من المشاركة في أنشطة رياضية وثقافية وترفيهية شاملة، وُضعت استراتيجية تقوم على بناء مرافق ملائمة واعتماد نصوص قانونية داعمة تتمثل فيما يلي:

- بناء قاعة رياضة مخصصة للرياضيين ذوي الإعاقة؛
- إصدار القانون رقم 2017-037 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2017 المنظم للأنشطة البدنية والرياضية ومرسومه التنفيذي رقم 2019-0758/P-RM المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2019؛
- إصدار قرار وزاري لمكافأة النخب الرياضية، بمن في ذلك الرياضيون ذوو الإعاقة؛
- اعتراف وزارة الرياضة بالاتحاد المالي لرياضات الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما سمح للاتحاد بالحصول على دعم تقني ومالي لتنظيم البطولة الوطنية والمشاركة في الألعاب والمسابقات الوطنية والدولية، وبالعمل تحت إشراف وزارة الرياضة كباقي الاتحادات الرياضية؛
- إنشاء رابطات رياضية إقليمية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مناطق البلد؛
- إنشاء فرق مسرحية أو مجموعات موسيقية ضمن أغلب الجمعيات الكبرى للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تقديم الدعم إلى 241 رياضياً من ذوي الإعاقة في عام 2023.

برنامج الأنشطة ذات الأولوية

الاتحاد المالي لرياضات الأشخاص ذوي الإعاقة

98- يضم الاتحاد المالي لرياضات الأشخاص ذوي الإعاقة كل الرياضات التي يمارسها الرياضيون ذوو الإعاقات المختلفة: كرة القدم للمكفوفين، وكرة القدم للصم، وألعاب القوى للأشخاص ذوي المهق، والدراجات الثلاثية العجلات، ورمي الرمح ورمي الجلة ورمي القرص للأشخاص ذوي الإعاقات الحركية، ورفع الأثقال، وغيرها.

99- وفي كل عام، تُدرج أنشطة هذا الاتحاد في قائمة المقترحات السنوية للأنشطة ذات الأولوية التي تنظر فيها المديرية الوطنية للرياضات والتربية البدنية، على قدم المساواة مع أنشطة الاتحادات الرياضية الأخرى.

100- وفي عام 2023، خصص مبلغ إجمالي قدره 000 396 149 فرنك أفريقي لتمويل الأنشطة المختارة التالية:

- المشـــاركة في ملتقى مراكش الدولي في المغرب في آذار/مارس 2023 بـــــإيفاد 12 مشـــاركاً وبميزانية مؤقتة قدرها 000 000 22 فرنك أفريقي. وقد فاز الفريق بســـبع ميداليات، من بينها ثلاث ذهبية؛
- المشاركة في بطولة العالم لألعاب القوى لذوي الإعاقة في باريس بفرنسا في تموز/يوليه، بخمسة مشاركين وبميزانية قدرها 000 823 26 فرنك أفريقي (لم يتسن المشاركة بسبب عدم الحصول على التأشيرات)؛
- المشـــاركة في كأس العالم لكرة القدم للمكفوفين في إنكلترا في آب/أغســـطس بإيفاد 15 مشاركاً وبميزانية مقدرة تساوي 000 981 46 فرنك أفريقي (لم يتسن المشاركة بسبب مشكل التأشيرات على الرغم من السفر إلى داكار)؛
- المشـــاركة في بطولة العالم لرفع الأثقال في دبي في تشـــرين الثاني/نوفمبر 2023 بإيفاد 4 مشاركين وبميزانية قدرها 000 000 20 فرنك أفريقي؛
- مشـــاركة المنتخب الوطني لكرة القدم للصـــم في بطولة كأس أفريقيا للصـــم في منطقة الجماعة الاقتصـــادية لدول غرب أفريقيا في أبيدجان في أيلول/ســـبتمبر 2023 وتقديم دعم مالي قدره 000 000 10 فرنك أفريقي رغم أن النشـــاط لم يكن مقرراً. وقد تُوج الفريق بالبطولة واللقب دون الإقليمي.

101- وفي عام 2023، أُدرج نوع آخر من رياضـــات ذوي الإعاقة في قائمة الرياضـــات التي تدعمها وزارة الرياضـــة في إطار برنامج الأولمبياد الخاص، حيث خُصـــص مبلغ 000 592 23 فرنك أفريقي لمشاركة فريق كرة السلة للفتيات في الألعاب العالمية في برلين، بألمانيا.

102- وتتلقى رياضـات الأشـخاص ذوي الإعاقة أيضـاً إعانة سنوية لتنظيم البطولات الوطنية، غير أن هذا التمويل جُمّد مؤقتاً من قبل الجهات المعنية بسبب القيود المفروضة على الميزانية في الوقت الراهن.

ثالثاً- التزامات محددة (المواد من 31 إلى 33)

المادة 31
جمع الإحصاءات والبيانات

الرد على الفقرة 28

- مراعاة منظور الإعاقة في الخطط والبرامج القطاعية لوزارة التشغيل والتدريب المهني؛
- إتاحة الاتحاد المالي لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة بيانات إحصائية عن الأشخاص ذوي الإعاقة الحاصـلين على شـهادات، سـواء المندمجين في سـوق العمل أم الذين ما زالوا يبحثون عن وظيفة؛
- إعداد دليل خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
- إدراج بيانات عن الإعاقة في التعداد العام للسكان والمساكن لعام 2022.

المادة 32
التعاون الدولي

الرد على الفقرة 29

103- يتلقى اتحاد جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة في مالي تمويلات في إطار الدعوات الموجهة إلى الشركاء التقنيين والماليين لتقديم مقترحات في سياق التعاون الدولي.

104- وفي إطار تنفيذ البرنامج القطري للتعاون بين مالي وصندوق الأمم المتحدة للسكان 2022-2024، وقعت الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي مع صندوق الأمم المتحدة للسكان اتفاقية لتنفيذ مشروع تعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة العادل إلى الخدمات الاجتماعية والصحية المتكاملة في مالي والسنغال.

105- ويرمي هذا المشروع إلى المساهمة في التنمية الشاملة والمتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في مالي والسنغال، سعياً إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

106- ويتمثل الهدف العام للمشروع في ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مالي والسنغال وتمكينهم من الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية الجيدة والمنصفة والشاملة والمتكاملة.

107- وتتمثل النتائج الرئيسية المنشودة من المشروع فيما يلي:

- النتيجة 1: تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي الوطني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مالي وإدراج احتياجاتهم الخاصة في السياسات العامة؛
- النتيجة 2: تحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في مالي إلى الخدمات الصحية المتكاملة، بما فيها تلك المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية؛
- النتيجة 3: تعزيز تمكين النساء والشباب ذوي الإعاقة في مالي.

المادة 33
التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

الرد على الفقرة 30

108- خصصت الدولة مقراً حديثاً للاتحاد المالي لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة.

109- ووقّعت الحكومة اتفاقية تعاون مع الاتحاد المالي لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار برنامج التنمية الصحية والاجتماعية.